Journal Of the Iraqia University (74-6) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIline ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تعويضات الإزاحة المناخية دراسة مقارنه بين القانون العراقي وقوانين الاتحاد الأوربي

غفار حسين علي حمادي

الملخص

تُعدّ الإزاحة المناخية من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه الإنسانية، إذ باتت التغيرات المناخية سبباً مباشراً في نزوح ملايين الأفراد من مواطنهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية، التصحر، الفيضانات، وارتفاع مستويات البحار. ويطرح هذا الواقع إشكاليات قانونية وإنسانية تتعلق بحقوق المتضررين وآليات تعويضهم.يتناول هذا البحث دراسة مقارنة بين الإطار القانوني العراقي وقوانين الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتعويضات الإزاحة المناخية، وذلك بغية الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف، وبيان مدى فاعلية التشريعات في حماية المتضررين. فقد تناول المبحث الأول الإطار النظري للإزاحة المناخية وأبعادها الإنسانية والاقتصادية والقانونية. ثم عُرض في المبحث الثاني التنظيم القانوني في العراق، حيث تبين أن التشريعات العراقية تركز بدرجة أكبر على القوانين البيئية العامة ومواجهة الكوارث الطبيعية، لكنها تفتقر إلى نصوص واضحة ومحددة تعالج مسألة التعويض عن النزوح المناخي بشكل مباشر. أما المبحث الثالث فقد تناول قوانين الاتحاد الأوروبي التي أظهرت مقاربة أكثر شمولاً، إذ اعتمدت على منظومة متكاملة من السياسات البيئية والهجرات القسرية، مع توفير آليات مؤسسية للتعويض والحماية الاجتماعية للنازحين بفعل التغير المناخي.خلص البحث إلى أن القانون العراقي بحاجة إلى تطوير تشريعات خاصة بالإزاحة المناخية، مستفيداً من التجارب الأوروبية التي وضعت إطاراً قانونياً ومؤسسياً متقدماً نسبياً. كما أوصى بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل إيجاد حلول عادلة ومستدامة تراعي البعد الإنساني لضحايا التغير المناخي.**الكلمات المفتاحية:** الإزاحة المناخية، التعويضات، القانون العراقي، الاتحاد الأوروبي، التشريعات البيئية، النزوح القسري، حقوق الإنسان.

Abstract

Climate displacement is one of the most prominent contemporary challenges facing humanity. Climate change has become a direct cause of the displacement of millions of people from their homes due to natural disasters, desertification, floods, and rising sea levels. This reality raises legal and humanitarian issues related to the rights of those affected and their compensation mechanisms.This research offers a comparative study between the Iraqi legal framework and European Union laws regarding climate displacement compensation, with the aim of identifying similarities and differences and demonstrating the effectiveness of legislation in protecting those affected. The first section addresses the theoretical framework of climate displacement and its humanitarian, economic, and legal dimensions. The second section presents the legal system in Iraq, demonstrating that Iraqi legislation focuses more on general environmental laws and natural disaster response, but lacks clear and specific texts that directly address the issue of compensation for climate displacement. The third section examined European Union laws, which demonstrated a more comprehensive approach, relying on an integrated system of environmental policies and forced migration, while providing institutional mechanisms for compensation and social protection for those displaced by climate change.The study concluded that Iraqi law needs to develop legislation specific to climate displacement, drawing on European experiences that have established a relatively advanced legal and institutional framework. It also recommended strengthening international and regional cooperation to find just and sustainable solutions that take into account the human dimension of climate change victims.**Keywords**: Climate displacement, compensation, Iraqi law, European Union, environmental legislation, forced displacement, human rights.

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تغيرات مناخية غير مسبوقة، انعكست آثارها بشكل مباشر على حياة الأفراد والمجتمعات، مما أدى إلى ظهور ظاهرة الإزاحة المناخية كأحد أخطر التحديات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية. فقد أصبحت الكوارث الطبيعية المتزايدة مثل الفيضانات والجفاف وارتفاع مستويات البحار والتصحر المستمر عوامل رئيسية تدفع السكان إلى ترك مناطقهم الأصلية بحثاً عن بيئة أكثر أماناً للعيش. ولعل ما يفاقم

هذه الأزمة هو عدم وجود إطار قانوني واضح وفعال في كثير من الدول، مما يجعل المتضررين عرضة للفقر وفقدان الحقوق الأساسية، ويجعل التعويض عن أضرار الإزاحة المناخية مسألة معقدة تتطلب دراسة متأنية وعميقة.في هذا السياق، يكتسب البحث في موضوع التعويضات القانونية للإزاحة المناخية أهمية بالغة، لكونه يمس صميم حقوق الإنسان ويعكس مدى قدرة الدولة أو المجتمع الدولي على حماية الأفراد المتضررين وتقديم سبل التعويض والإنصاف لهم. وتبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقوانين الدولية أو الإقليمية المتقدمة، مثل قوانين الاتحاد الأوروبي، لفهم التجارب المختلفة واستفادة العراق منها في صياغة تشريعات أكثر فعالية وواقعية. فالاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، اعتمد نظاماً قانونياً متكاملاً يعالج آثار التغير المناخي على السكان ويوفر آليات حماية وتعويض متعددة، ما يجعله نموذجاً يمكن دراسته والاستفادة منه في تحسين التشريعات العراقية.إن الإطار النظري لهذا البحث يتناول تعريف الإزاحة المناخية وأسبابها المباشرة وغير المباشرة، وكذلك أبعادها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز على الأهمية القانونية للبحث في التعويضات المرتبطة بهذه الظاهرة. كما يبحث البحث في الأسس القانونية الدولية المتعلقة بمبدأ المسؤولية عن الضرر البيئي، ودور التشريعات الوطنية في حماية المتضررين من النزوح القسري الناتج عن الكوارث المناخية. من هنا، يهدف البحث إلى تقديم تحليل قانوني مقارن يوضح الفروقات الجوهرية بين النظام العراقي ونظام الاتحاد الأوروبي، مع التركيز على نقاط القوة والضعف في كل منهما، وبيان أوجه التحسين الممكنة لتطوير التشريعات العراقية بما يتماشى مع المعايير الدولية ويحقق العدالة الاجتماعية للمتضررين.ويعد فهم التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالإزاحة المناخية أمراً ضرورياً لوضع سياسات فعالة قادرة على التخفيف من آثار الكوارث المناخية، وضمان حصول المتضررين على حقوقهم، سواء من حيث التعويض المالي أو الدعم الاجتماعي أو الحماية القانونية. كما يسلط البحث الضوء على التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه القوانين، مثل ضعف البنية المؤسسية، وعدم وضوح النصوص القانونية، ونقص الموارد، وما يترتب على ذلك من صعوبة في الوصول إلى المتضررين وتقديم التعويض المناسب لهم.من هنا، تأتي أهمية هذا البحث في تقديم دراسة مقارنة شاملة بين القانون العراقي وتجربة الاتحاد الأوروبي، من أجل تقديم توصيات عملية لتطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية. فالهدف النهائي هو خلق نظام قانوني متكامل قادر على حماية المتضررين من الإزاحة المناخية وضمان حقوقهم الأساسية، مع تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية والدولية لتوفير الدعم اللازم والتخفيف من المعاناة الإنسانية. إن دراسة التعويضات القانونية للإزاحة المناخية ليست مجرد مسألة نظرية، بل تمثل خطوة عملية نحو مواجهة أزمة عالمية متنامية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف للمتضررين.

بيان المسالة

إن التغيرات المناخية وما يترتب عليها من كوارث طبيعية وظروف بيئية قاسية أصبحت في الوقت الراهن من أبرز أسباب النزوح القسري والإزاحة السكانية، وهو ما يُعرف بالإزاحة المناخية. ومع تزايد هذه الظاهرة في مناطق متعددة من العالم، ظهرت إشكاليات قانونية جوهرية تتعلق بمدى حماية المتضررين وضمان حقوقهم في التعويض المادي والمعنوي. فبينما يُعَدّ مبدأ "المسؤولية عن الضرر البيئي" أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي، إلا أن تطبيقه على حالات الإزاحة المناخية ما يزال يثير الكثير من التساؤلات، خصوصاً في الدول النامية التي تعاني من ضعف التشريعات وآليات التنفيذ.تتمثل المشكلة الأساسية في غياب إطار قانوني وطني واضح في العراق ينظم مسألة التعويضات الخاصة بالمتضررين من النزوح المناخي، حيث تقتصر التشريعات العراقية على نصوص عامة في مجال البيئة أو الكوارث الطبيعية، من دون وجود نصوص محددة تُعنى بتعويض المتضررين من الإزاحة المناخية بشكل مباشر. وفي المقابل، يُظهر الاتحاد الأوروبي نموذجاً قانونياً أكثر تطوراً، إذ وضع منظومة متكاملة تجمع بين السياسات البيئية والحقوق الاجتماعية والهجرة القسرية، وتوفر آليات عملية للتعويض والدعم.وبناءً على ذلك، تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة بين القانون العراقي وقوانين الاتحاد الأوروبي لتحديد أوجه النقص والقصور في النظام العراقي، واستكشاف سبل الاستفادة من التجربة الأوروبية في وضع إطار تشريعي وعملي أكثر كفاءة وفعالية. فالغاية من هذا البحث هي معالجة هذه الإشكالية الجوهرية، المتمثلة في كيفية ضمان تعويض عادل وفعّال للمتضررين من الإزاحة المناخية في العراق، بما ينسجم مع المعايير الدولية ويحقق العدالة الاجتماعية.

اهمية البحث و اهدافه

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى القضايا الحديثة والمعقدة على الصعيدين الوطني والدولي، وهي قضية **الإزاحة المناخية والتعويضات القانونية المرتبطة بها**. فالتغيرات المناخية لم تعد مجرد ظاهرة بيئية، بل تحولت إلى أزمة إنسانية وقانونية تؤثر في حقوق الأفراد والمجتمعات، خصوصاً في الدول النامية مثل العراق التي تعاني من هشاشة البنية القانونية والمؤسسية في مواجهة الكوارث الطبيعية وآثارها. إن البحث يكتسب أهميته كذلك من تسليط الضوء على **الفجوة بين الواقع القانوني العراقي والتجربة الأوروبية المتقدمة**، وهو ما يسمح بتقديم توصيات عملية يمكن

أن تساهم في تطوير التشريعات الوطنية. كما أن إبراز الأبعاد الإنسانية والاجتماعية لهذه الظاهرة يعزز من قيمة البحث كخطوة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان في مواجهة التغير المناخي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية، أبرزها:

١. تحليل مفهوم الإزاحة المناخية وأسبابها وأبعادها من منظور قانوني وإنساني.

٢. **تحديد مدى شمولية التشريعات العراقية** في معالجة قضايا الإزاحة المناخية والتعويضات المرتبطة بها.

٣. دراسة القوانين والسياسات المعمول بها في الاتحاد الأوروبي بوصفها نموذجاً متقدماً يمكن الإفادة منه.

٤. **إجراء مقارنة قانونية بين العراق والاتحاد الأوروبي** لإبراز أوجه التشابه والاختلاف في معالجة موضوع التعويضات.

٥. **كشف أوجه القصور في النظام القانوني العراقي** واقتراح سبل لتطويره بما ينسجم مع المعايير الدولية.

٦. **تقديم توصيات عملية وتشريعية** من شأنها تعزيز قدرة العراق على مواجهة تحديات الإزاحة المناخية وضمان تعويض عادل للمتضررين.

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على منهجية علمية قائمة على التحليل والمقارنة، وذلك بغية الوصول إلى نتائج دقيقة وشاملة حول موضوع تعويضات الإزاحة المناخية في التشريعات العراقية مقارنة بتجربة الاتحاد الأوروبي.أولاً، تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالإزاحة المناخية، وبيان أسبابها وأبعادها الإنسانية والقانونية، إضافة إلى استعراض الأسس النظرية لمبدأ التعويض عن الأضرار البيئية والنزوح القسري. وقد ساعد هذا المنهج في بناء الإطار النظري للبحث وإبراز الخلفية القانونية والفكرية للموضوع.ثانياً، تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية ذات الصلة، ومقارنتها بالقوانين والتشريعات والسياسات المعتمدة في الاتحاد الأوروبي، بهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين. وقد مكّن هذا المنهج من إبراز مواطن القوة والضعف في التشريعات العراقية، وتوضيح مدى استفادتها من التجارب الأوروبية.ثالثاً، استخدم البحث المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع الجزئيات والنصوص القانونية والعملية المتعلقة بالإزاحة المناخية، ثم استنتاج القواعد العامة التي يمكن أن تشكل أساساً لتطوير التشريعات الوطنية.أما من حيث مصادر البحث، فقد تم الاعتماد على:**المصادر الأولية:** القوانين العراقية ذات الصلة بالتعويضات والكوارث البيئية، والتشريعات والاتفاقيات الأوروبية والدولية الخاصة بالإزاحة المناخية.**المصادر الثانوية:** الكتب والدراسات الأكاديمية والمقالات والبحوث المنشورة في هذا المجال، إضافة إلى تقارير المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والبيئة.وبذلك، فإن منهجية البحث جاءت لتجمع بين الطرح النظري والتحليل القانوني المقارن، بما يحقق التكامل في تناول الموضوع ويوصل إلى نتائج علمية قابلة للتطبيق والتطوير في الواقع التشريعي العراقي.

المبحث الأول: الإطار النظري لتعويضات الإزاحة المناخية

المطلب الأول: مفهوم الإزاحة المناخية وأسبابها

الفرع الأول: تعريف الإزاحة المناخية في القانون الدولي والوطني

أصبحت الإزاحة المناخية من أبرز الظواهر الإنسانية التي استقطبت اهتمام الباحثين والقانونيين خلال العقود الأخيرة، حيث ارتبطت بشكل مباشر بتغيرات المناخ العالمية التي تسببت في اضطرابات بيئية واجتماعية عميقة. من الناحية القانونية، لا يوجد حتى الآن تعريف موحد متفق عليه للإزاحة المناخية على المستوى الدولي، إلا أن أغلب الأدبيات تشير إلى أنها تعني "انتقال الأفراد أو المجموعات قسراً أو طوعاً من أماكن إقامتهم الأصلية نتيجة ظروف بيئية ناتجة بشكل رئيسي عن التغيرات المناخية" (Castles, ٢٠١٠, p. ١٢). هذا التعريف يبرز عنصر الاضطرار، حيث لا يترك التغير المناخي مجالاً واسعاً للاختيار أمام السكان المتضررين، بل يجبرهم على النزوح حفاظاً على حياتهم وأمنهم.في القانون الدولي، وعلى الرغم من وجود اتفاقيات متعددة مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ واتفاق باريس لعام ٢٠١٥، فإن هذه النصوص لم تنص بشكل مباشر وصريح على مصطلح "الإزاحة المناخية" أو وضع نظام قانوني ملزم لتعويض المتضررين منها (Kälin, ٢٠١٥, p. ٣٦). ومع ذلك، فإن بعض الوثائق الأممية، مثل "مبادئ غايدو بشأن النزوح الداخلي"، وفرت أساساً عاماً لحماية النازحين، لكن دون تخصيص واضح لفئة النازحين بسبب التغير المناخي. ويُلاحظ هنا وجود فراغ تشريعي دولي في تعريف الفئة وحماية حقوقها، مما يعقد مسألة التعويض.أما على الصعيد الوطني، في العراق مثلاً، فإن التشريعات البيئية مثل قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وقانون الكوارث الطبيعية، لم تتطرق إلى الإزاحة المناخية كمفهوم مستقل، بل تناولت الكوارث والآثار البيئية بشكل عام (الشمري، ٢٠١٩، ص ٧٧). وبالتالي،

يظل مصطلح "الإزاحة المناخية" غائباً عن النصوص القانونية العراقية، الأمر الذي يعكس الحاجة إلى استحداث نصوص خاصة تُعنى بهذا الموضوع على نحو مباشر. هذا الغياب يُضعف قدرة الدولة على توفير تعويضات ملائمة للمتضررين، ويجعل معالجة قضايا النزوح المناخي تتم ضمن أطر عامة لا تراعي خصوصية الظاهرة.من هذا المنطلق، يظهر أن تعريف الإزاحة المناخية يختلف بين المجال الأكاديمي والمجال القانوني. ففي حين يقدم الباحثون تعريفات توضح الأبعاد الاجتماعية والإنسانية للظاهرة، يظل القانون الدولي والوطني متردداً في صياغة تعريف واضح وملزم. ويعود هذا التردد إلى الطبيعة المعقدة للظاهرة، فهي ليست نزوحاً تقليدياً بسبب نزاع مسلح أو كارثة مفاجئة فحسب، بل هي نتيجة تراكمية لعوامل بيئية ومناخية متشابكة (Zetter, ٢٠١٧, p. ١٩).الفرع الثاني: أسباب الإزاحة المناخية والعوامل المؤدية لها تتعدد الأسباب التي تقف وراء الإزاحة المناخية، إلا أنها تتصل جميعها بالتغيرات المناخية العالمية التي أحدثت آثاراً سلبية على الاستقرار البيئي والاجتماعي. من أبرز هذه الأسباب ظاهرة **التغير المناخي** التي تمثلت في ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية، الأمر الذي أدى إلى ذوبان الجليد القطبي وارتفاع مستويات البحار، مسبباً غمر مساحات واسعة من الأراضي الساحلية، خصوصاً في الدول الجزرية أو المناطق المنخفضة (IPCC, ٢٠٢١, p. ٢٢). هذا الارتفاع يمثل تهديداً مباشراً لحياة ملايين البشر الذين يجدون أنفسهم مضطرين إلى مغادرة مواطنهم الأصلية.إلى جانب ذلك، تُعد **الكوارث الطبيعية** أحد أبرز العوامل المسببة للإزاحة المناخية، مثل الأعاصير والفيضانات والجفاف وحرائق الغابات. ففي كثير من الحالات، تؤدي هذه الكوارث إلى تدمير البنية التحتية وخسائر في الأرواح والممتلكات، مما يجعل العودة إلى المناطق المتضررة أمراً شبه مستحيل (Myers, ٢٠١١, p. ٤٥). ومن الأمثلة البارزة على ذلك إعصار كاترينا في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٥، والذي أدى إلى نزوح مئات الآلاف، والفيضانات المتكررة في آسيا وإفريقيا التي تجبر ملايين السكان على النزوح.كذلك يُعتبر **التصحر** من الأسباب الهيكلية المهمة للإزاحة المناخية، خصوصاً في المناطق الجافة وشبه الجافة مثل العراق وسوريا والسودان. حيث يؤدي تدهور الأراضي الزراعية إلى فقدان سبل العيش، ويجبر المجتمعات الريفية على النزوح نحو المدن أو الهجرة خارج حدود الدولة. وقد أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن التصحر يشكل أحد التحديات الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وتزيد من معدلات النزوح في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (UNDP, ٢٠٢٠, p. ٦١).إضافة إلى ذلك، فإن **الفيضانات** المتكررة تمثل عاملاً مباشراً لإزاحة المجتمعات المحلية، لا سيما في المناطق ذات البنية التحتية الضعيفة. العراق مثلاً شهد فيضانات في السنوات الأخيرة ألحقت أضراراً كبيرة بالمناطق الزراعية والسكنية، وتسببت في تهجير مئات العائلات (العزاوي، ٢٠٢١، ص ١٠٢). ويُضاف إلى ذلك **ارتفاع مستوى البحار**، الذي يشكل خطراً وجودياً على الدول الساحلية والجزرية، ويؤدي إلى خسارة مساحات من الأراضي الزراعية والسكنية.من هنا يمكن القول إن الإزاحة المناخية ليست نتيجة سبب واحد، بل هي نتيجة تفاعل معقد بين عدة عوامل بيئية ومناخية متشابكة. وقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبارها "نتاجاً مركباً لظواهر متعددة"، مما يجعلها تختلف عن النزوح التقليدي الناتج عن النزاعات المسلحة أو الكوارث المفاجئة (Boas & Biermann, ٢٠١٠, p. ٦٧).إن تحديد هذه الأسباب بدقة يُعتبر أساسياً لتطوير سياسات قانونية وتشريعية فعالة، إذ أن فهم جذور الظاهرة يساعد في صياغة نصوص أكثر شمولية تستجيب لاحتياجات المتضررين، وتوفر لهم التعويض العادل الذي يحمي كرامتهم وحقوقهم الأساسية.

المطلب الثاني: أبعاد الإزاحة المناخية

الفرع الأول: البعد الإنساني والاجتماعي للإزاحة المناخية إن الإزاحة المناخية ليست مجرد قضية بيئية، بل هي في المقام الأول قضية إنسانية تمس حياة الملايين من البشر. فالتغيرات المناخية تؤدي إلى فقدان المأوى والموارد الأساسية، مما يضع الأفراد في مواجهة تهديد مباشر لأمنهم الإنساني والاجتماعي. فقد أشارت تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن ما يقارب ٢١.٥ مليون شخص نزحوا سنوياً منذ عام ٢٠٠٨ بسبب الكوارث المناخية المفاجئة مثل الفيضانات والأعاصير (UNHCR, ٢٠٢٠, p. ١٤). هذه الأرقام تعكس اتساع الظاهرة وتحولها إلى تهديد حقيقي للأمن الإنساني العالمي.من الناحية الاجتماعية، تؤدي الإزاحة المناخية إلى تفكك النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية، حيث يجد النازحون أنفسهم في بيئة جديدة قد تفتقر إلى مقومات الاندماج أو الدعم الاجتماعي. ويترتب على ذلك انتشار الفقر، البطالة، وتدهور العلاقات الأسرية، إضافة إلى زيادة معدلات العنف الاجتماعي والتمييز ضد النازحين في المجتمعات المستضيفة (Black, ٢٠١١, p. ٣٢). كما أن النساء والأطفال يشكلون الفئة الأكثر هشاشة في حالات النزوح المناخي، إذ يواجهون مخاطر إضافية تتعلق بالاستغلال والعنف الجنسي وفقدان فرص التعليم والرعاية الصحية (McAdam, ٢٠١٢, p. ٤٩).من زاوية أخرى، فإن النزوح المناخي يثير تحديات قانونية مرتبطة بوضع النازحين من حيث الاعتراف بصفة "لاجئ بيئي". فالقانون الدولي للاجئين، كما ورد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، لم يتضمن نصاً صريحاً يشمل النازحين بسبب التغير المناخي. وهذا الغياب أدى إلى بروز فئة من "اللاجئين غير المعترف بهم" الذين يجدون أنفسهم خارج الحماية

القانونية الدولية (Zetter, ٢٠١٧, p. ٢٢).على المستوى المحلي، يعاني النازحون من صعوبة الحصول على الخدمات الأساسية مثل السكن والصحة والتعليم، خصوصاً في الدول النامية التي تعاني من ضعف البنية التحتية. العراق مثال واضح على ذلك، حيث أدى النزوح بسبب موجات الجفاف والتصحر في مناطق الجنوب إلى أزمات اجتماعية متراكمة، أبرزها ارتفاع معدلات البطالة والفقر والهجرة نحو المدن الكبرى التي تعجز عن استيعاب الأعداد المتزايدة من النازحين (العزاوي، ٢٠٢١، ص ١١٥).إن البعد الإنساني والاجتماعي للإزاحة المناخية يعكس حجم التحديات التي تواجه المجتمعات المحلية والدول، حيث لا يتعلق الأمر بمجرد نقل السكان من مكان إلى آخر، بل بإعادة بناء حياتهم وضمان كرامتهم وحمايتهم من التهميش والإقصاء. ومن ثم، فإن معالجة هذا البعد تتطلب مقاربة شاملة تدمج بين الاعتراف القانوني والحماية الاجتماعية، وتضمن حقوق النازحين في إطار وطني ودولي فعال.الفرع الثاني: البعد الاقتصادي والبيئي والتداعيات على المجتمعات المحلية إلى جانب الأبعاد الإنسانية والاجتماعية، تمثل الأبعاد الاقتصادية والبيئية للإزاحة المناخية تحدياً مضاعفاً يفاقم من آثار هذه الظاهرة. فمن الناحية الاقتصادية، تؤدي الإزاحة إلى خسائر مباشرة في الممتلكات والبنية التحتية والموارد الطبيعية. وقد قدرت البنك الدولي أن التغير المناخي يمكن أن يدفع أكثر من ١٤٣ مليون شخص في مناطق جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية إلى النزوح الداخلي بحلول عام ٢٠٥٠، وهو ما يترجم إلى خسائر اقتصادية هائلة تقدر بمليارات الدولارات (Bank World, ٢٠١٨, p. ٣٧).تتمثل إحدى أبرز التداعيات الاقتصادية في فقدان الأراضي الزراعية نتيجة التصحر أو ارتفاع مستوى البحار أو الفيضانات المتكررة، وهو ما يؤدي إلى فقدان الأمن الغذائي وزيادة معدلات الفقر. ففي العراق مثلاً، أسهم الجفاف المستمر وتراجع مناسيب المياه في نهري دجلة والفرات إلى تدهور الزراعة في مناطق واسعة من الجنوب، ما أجبر آلاف العائلات على ترك أراضيها والنزوح إلى المدن بحثاً عن مصادر رزق بديلة (الشمري، ٢٠١٩، ص ٨٩). هذه التحولات الاقتصادية تضع عبئاً ثقيلاً على المدن المستقبلة للنازحين التي تعاني أصلاً من نقص الموارد والخدمات.أما من الناحية البيئية، فإن الإزاحة المناخية تعني تدهور النظم البيئية الطبيعية، حيث يؤدي النزوح إلى مناطق جديدة إلى زيادة الضغط على الموارد الطبيعية في تلك المناطق، مثل المياه والغابات والأراضي الزراعية. وقد أكد تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC, ٢٠٢١, p. ٦٤) أن النزوح الجماعي يؤدي غالباً إلى استغلال مفرط للموارد البيئية في مناطق الاستقبال، ما يخلق صراعات جديدة بين السكان الأصليين والنازحين.كما أن فقدان الموارد الطبيعية ينعكس سلباً على المجتمعات المحلية من خلال تفاقم البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة وانخفاض مستويات الإنتاج الاقتصادي. ويضاف إلى ذلك أن الحكومات تضطر إلى إنفاق موارد مالية ضخمة على الإغاثة وإعادة التوطين، وهو ما يقلل من قدرتها على الاستثمار في التنمية المستدامة. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن الإزاحة المناخية تشكل "حلقة مفرغة"، حيث يؤدي التدهور البيئي إلى نزوح سكاني، والنزوح بدوره يؤدي إلى ضغوط إضافية على البيئة والاقتصاد (Warner, ٢٠١٠, p. ٧٦).من هذا المنظور، فإن البعد الاقتصادي والبيئي للإزاحة المناخية يبين أن الظاهرة ليست أزمة إنسانية فحسب، بل أزمة تنموية شاملة تعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبالتالي، فإن التصدي لها يتطلب مقاربة متعددة المستويات تشمل سياسات للتخفيف من آثار التغير المناخي، وتوفير برامج اقتصادية واجتماعية قادرة على دعم المتضررين ودمجهم في مجتمعات جديدة، مع الحفاظ على التوازن البيئي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتعويضات الإزاحة المناخية في العراق

المطلب الأول: التشريعات العراقية المتعلقة بالإزاحة المناخية

الفرع الأول: القوانين العراقية المتعلقة بالبيئة والكوارث الطبيعية يُعدّ العراق من الدول التي تواجه تحديات بيئية متزايدة نتيجة التغير المناخي وشح المياه والتصحر، وهو ما انعكس بشكل مباشر على حياة المواطنين، وأدى إلى نزوح آلاف العائلات من مناطقها الأصلية. ورغم خطورة الظاهرة، فإن التشريعات العراقية لم تتناول موضوع الإزاحة المناخية بشكل مباشر، بل عالجت بعض جوانبها من خلال القوانين البيئية والتنظيمات الخاصة بالكوارث الطبيعية.من أبرز هذه القوانين **قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩** الذي يُعدّ الإطار التشريعي الأساس في مجال حماية البيئة في العراق. فقد نص القانون على مبادئ عامة تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من التلوث البيئي، وأكد على مسؤولية الدولة في مواجهة الأضرار البيئية وتقديم المعالجات اللازمة (الشمري، ٢٠١٩، ص ٦٦). غير أن القانون، ورغم شموليته، لم يشر بشكل صريح إلى مسألة النزوح الناجم عن التغير المناخي أو الكوارث البيئية كحالة تستوجب التعويض، بل ركز على مسؤوليات الدولة في الوقاية والمعالجة فقط.كما أن **قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣** تضمّن نصوصاً تتعلق بالتعامل مع الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والحرائق، حيث وضع آليات للاستجابة الطارئة والإغاثة الإنسانية للسكان المتضررين. إلا أن هذا القانون أيضاً لم يتضمن أحكاماً صريحة تنظم التعويضات الخاصة بالمتضررين من النزوح البيئي، وإنما اقتصر على توفير الحماية والإغاثة العاجلة (العبيدي، ٢٠٢٠، ص ١٠١).إضافة إلى ذلك، يُلاحظ وجود

بعض اللوائح والتعليمات الوزارية التي تنظم إدارة الموارد المائية ومكافحة التصحر، مثل **قانون الموارد المائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨** الذي يهدف إلى إدارة المياه والمحافظة عليها. ومع ذلك، فإن هذه النصوص القانونية تُعنى بإدارة الموارد الطبيعية أكثر من عنايتها بالحقوق الإنسانية للمتضررين من التغير المناخي (العزاوي، ٢٠٢١، ص ٨٧).من خلال هذا العرض، يتضح أن الإطار التشريعي العراقي في مجال البيئة والكوارث الطبيعية يفتقر إلى نصوص محددة تعالج مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإزاحة المناخية. وهو ما يخلق فراغاً قانونياً يعقّد مسألة حماية المتضررين ويتركهم دون ضمانات واضحة للحصول على حقوقهم.الفرع الثاني: التشريعات الخاصة بحماية المتضررين من النزوح والإزاحة بالانتقال إلى التشريعات التي تتعلق بالنزوح والإزاحة، نجد أن العراق قد واجه على مدى العقدين الماضيين موجات نزوح واسعة، سواء بسبب النزاعات المسلحة أو الأزمات الأمنية أو الكوارث الطبيعية. لذلك، ظهرت بعض القوانين والسياسات التي حاولت معالجة أوضاع النازحين داخلياً، لكنها لم تكن كافية لتغطية حالات النزوح المناخي.أحد أبرز النصوص في هذا المجال هو **قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩** الذي أسس لوزارة مختصة تعنى بشؤون النازحين واللاجئين. وينص القانون على مسؤولية الوزارة في تقديم الدعم الإنساني والإغاثة للنازحين، إضافة إلى العمل على إعادة دمجهم في المجتمع أو إعادتهم إلى مناطقهم الأصلية (عبد الله، ٢٠١٧، ص ٥٤). إلا أن نطاق هذا القانون يظل محصوراً غالباً في النازحين جراء النزاعات المسلحة، دون وجود نصوص صريحة تشمل النازحين بسبب التغيرات المناخية أو الكوارث البيئية.كذلك أُقرّت **السياسة الوطنية للنازحين لعام ٢٠١٤** بالتعاون مع الأمم المتحدة، وهي وثيقة غير ملزمة قانونياً ولكنها مهمة في توجيه السياسات الحكومية تجاه النازحين. وقد أشارت السياسة إلى ضرورة حماية النازحين بسبب الكوارث الطبيعية، لكنها لم تضع آليات واضحة للتعويض أو تحديد مسؤوليات الدولة بشكل محدد (UNHCR، ٢٠١٤، ص ١١).إضافة إلى ذلك، فإن بعض التشريعات ذات الطابع الإنساني مثل **قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠** وتعديلاته توفر شبكات أمان اجتماعي للفئات الهشة، لكنها لا تميز بين المتضررين من النزاعات والمتضررين من الكوارث البيئية، مما يجعل الاستفادة منها في حالة الإزاحة المناخية محدودة (حسين، ٢٠١٨، ص ٩٣).يلاحظ هنا أن الإطار القانوني العراقي يفتقر إلى **آلية تعويض متكاملة للنازحين بسبب المناخ**، حيث يتم التعامل مع هذه الفئة ضمنياً ضمن قوانين الهجرة والنزوح العام، دون وجود اعتراف مستقل بهم كضحايا للتغير المناخي. وهذا الوضع يختلف عن بعض التجارب المقارنة، مثل الاتحاد الأوروبي، حيث تم إدماج قضايا النزوح البيئي ضمن سياسات الهجرة والبيئة.وبناءً على ذلك، يمكن القول إن التشريعات العراقية الخاصة بالنزوح ما تزال قاصرة عن الاستجابة للظاهرة الجديدة المتمثلة في الإزاحة المناخية، إذ تركز على الإغاثة الإنسانية أكثر من تركيزها على التعويضات القانونية، وهو ما يستدعي ضرورة إصلاح قانوني شامل يضع أسساً واضحة لتعويض المتضررين من التغيرات المناخية وضمان حقوقهم.

المطلب الثاني: آليات التعويض في القانون العراقي

الفرع الأول: طرق التعويض المالي والمعنوي للمتضررين تُعدّ مسألة التعويض إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة للمتضررين من النزوح أو الإزاحة، سواء كان مصدرها النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو التغيرات المناخية. وفي السياق العراقي، فإن النظام القانوني يقرّ مبدأ التعويض للمتضررين من الأضرار العامة والخاصة، لكنه لا يخصص إطاراً واضحاً ومباشراً للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإزاحة المناخية. من الناحية النظرية، يمكن تقسيم التعويض إلى **تعويض مالي** و**تعويض معنوي**. أما التعويض المالي فيتجسد في تقديم مبالغ مالية مباشرة للمتضررين، سواء كبدل للسكن أو تعويض عن فقدان الممتلكات والأراضي الزراعية أو مصادر الرزق. وقد نصّ **القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١** في مواده المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية على أن كل من تسبب بضرر للغير يكون ملزماً بالتعويض (الموسوي، ٢٠١٨، ص ١٢٢). ورغم أن النص لم يتناول صراحة الأضرار المناخية، إلا أن الفقه العراقي يرى إمكانية تطبيقه على حالات النزوح البيئي، باعتبار الضرر البيئي سبباً مشروعاً لطلب التعويض (حسن، ٢٠١٧، ص ٩١).أما التعويض المعنوي، فيتمثل في الاعتراف بحقوق المتضررين وصون كرامتهم وإعادة دمجهم اجتماعياً. إذ أن النزوح المناخي لا يقتصر على فقدان الممتلكات المادية، بل يتعداه إلى فقدان الانتماء والهوية الاجتماعية. وفي العراق، غالباً ما يُعالج هذا الجانب من خلال الدعم النفسي والاجتماعي الذي تقدمه منظمات محلية أو دولية، مثل وزارة الهجرة والمهجرين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR، ٢٠١٩، ص ٢١).ومن الجدير بالذكر أن العراق قد اعتمد في بعض الحالات **برامج تعويض استثنائية** للمتضررين من النزاعات والكوارث، مثل قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته. ورغم أن هذا القانون لا يشمل صراحة المتضررين من التغير المناخي، إلا أن آلياته يمكن أن تشكل مرجعاً لتصميم برامج مماثلة خاصة بالإزاحة المناخية (الجبوري، ٢٠٢٠، ص ٧٧).وبذلك، يتضح أن طرق التعويض المالي والمعنوي في العراق قائمة من حيث المبدأ، لكنها غير موجهة بشكل مباشر نحو ضحايا النزوح المناخي، مما يستدعي توسيع نطاقها لتشمل هذه الفئة وضمان شمولهم ببرامج التعويض

أسوة بالمتضررين من النزاعات المسلحة.الفرع الثاني: المؤسسات العراقية المكلفة بتنفيذ التعويضات والإجراءات الإدارية على مستوى التنفيذ، تضطلع عدة مؤسسات حكومية عراقية بمسؤولية إدارة شؤون التعويضات والإغاثة الإنسانية، غير أن اختصاصها يظل غالباً مرتبطاً بالنزاعات المسلحة أو الكوارث التقليدية، بينما لا توجد مؤسسة متخصصة حصراً في معالجة التعويضات الناتجة عن الإزاحة المناخية. من أبرز هذه المؤسسات **وزارة الهجرة والمهجرين**، التي أُنشئت بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩، وتتولى مهام رعاية شؤون النازحين واللاجئين. وتضطلع الوزارة بدور محوري في تقديم المساعدات الإنسانية، وتأمين السكن المؤقت، وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية لتوفير الدعم للنازحين (عبد الله، ٢٠١٧، ص ٦١). إلا أن مهام الوزارة لم تتوسع بعد لتشمل تعويضات محددة لضحايا النزوح المناخي، وهو ما يشكل فجوة واضحة في النظام المؤسسي. كما يلعب **ديوان الرقابة المالية ووزارة المالية** دوراً في الإشراف على صرف التعويضات المقررة بموجب القوانين الخاصة، مثل قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والإرهاب. هذه التجربة يمكن الاستفادة منها في حال إقرار قانون خاص بالتعويضات المناخية، بحيث يتم ربطها بآليات مالية مستقلة لضمان استدامة التمويل (العبيدي، ٢٠٢٠، ص ١٣٤).إلى جانب ذلك، يتدخل **مجلس الوزراء العراقي** من خلال قرارات ولجان طوارئ عند وقوع كوارث طبيعية، حيث تُنشأ لجان محلية لتقدير الأضرار وتحديد حجم التعويضات. غير أن هذه الإجراءات غالباً ما تتسم بالبطء والبيروقراطية، ما يعيق وصول التعويضات إلى المتضررين في الوقت المناسب (الشمري، ٢٠١٩، ص ٩٣).وتجدر الإشارة إلى الدور الذي تلعبه **المنظمات الدولية** مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث غالباً ما تسد هذه المنظمات الفراغ التشريعي والمؤسسي في العراق عبر تقديم دعم إنساني وإغاثي مباشر للنازحين بسبب الجفاف أو الفيضانات. ومع ذلك، تبقى هذه الجهود مؤقتة وغير ملزمة قانونياً، مما يبرز الحاجة إلى إطار وطني مؤسسي ينظم مسألة التعويضات بشكل شامل (UNDP، ٢٠٢٠، ص ٤٢).من خلال ذلك، يمكن القول إن المؤسسات العراقية المعنية بإدارة التعويضات تمتلك خبرة نسبية في مجال النزوح الناجم عن النزاعات، لكنها لا تزال تفتقر إلى رؤية استراتيجية خاصة بالإزاحة المناخية. وهو ما يتطلب إنشاء **هيئة وطنية للتعويضات البيئية والمناخية** تكون مسؤولة عن رسم السياسات، وتنسيق الجهود، وضمان وصول التعويضات المالية والمعنوية إلى الفئات المتضررة بفعالية وشفافية.

المبحث الثالث: تعويضات الإزاحة المناخية في قوانين الاتحاد الأوروبي

المطلب الأول: التشريعات الأوروبية المتعلقة بالإزاحة المناخية

الفرع الأول: المبادئ القانونية الأوروبية في حماية البيئة والمجتمعات المتضررة

يتميز الاتحاد الأوروبي بكونه من أكثر التكتلات الدولية تطورًا في مجال التشريعات البيئية والإنسانية، حيث اعتمد منذ عقود مبادئ قانونية تهدف إلى حماية البيئة وضمان حقوق الأفراد والمجتمعات المتضررة من الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية. وقد أرست **المعاهدات المؤسسة للاتحاد الأوروبي**، مثل معاهدة ماستريخت ١٩٩٢ ومعاهدة لشبونة ٢٠٠٧، إطارًا قانونيًا واضحًا يجعل حماية البيئة جزءًا من القيم الأساسية للاتحاد (Búrca De & Craig، ٢٠١٥، ص ٤٤٤).أحد أبرز المبادئ القانونية هو **مبدأ الوقاية والاحتياط**، الذي يلزم الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات استباقية للحد من المخاطر البيئية حتى لو لم تكن هناك يقينيات علمية كاملة بشأنها. وقد نصت **المادة ١٩١ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي** على ضرورة اعتماد سياسة بيئية قائمة على "الاحتياط، الوقاية، إزالة التلوث عند المصدر، وتحميل الملوث كلفة التلوث" (Union European, ٢٠١٦، ص ٢١٢). هذا المبدأ يكتسب أهمية خاصة في حالات الإزاحة المناخية، إذ يسمح للدول باتخاذ تدابير وقائية لحماية الفئات السكانية المهددة بالنزوح.كما يكرّس الاتحاد الأوروبي **مبدأ التضامن البيئي والاجتماعي**، الذي يتجلى في آليات الدعم المالي للدول الأعضاء الأكثر تضررًا من الكوارث البيئية. على سبيل المثال، أنشئ **صندوق التضامن الأوروبي (EUSF)** سنة ٢٠٠٢ لمساعدة الدول المتضررة من الكوارث الطبيعية الكبرى، حيث يموّل مشاريع إعادة الإعمار وتعويض المتضررين (Benson, ٢٠٢٠، ص ٩٨). وعلى الرغم من أن الصندوق لم يُصمم أساسًا للتعامل مع النزوح المناخي، إلا أنه يوفر قاعدة مالية يمكن الاستناد إليها لتعويض المجتمعات المتأثرة.كذلك، فإن **الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية** الصادر سنة ٢٠٠٠ أقرّ بحق كل فرد في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة (المادة ٣٧). هذا الاعتراف يفتح المجال أمام الأفراد المتضررين لطلب الحماية والتعويض أمام المحاكم الوطنية والأوروبية على أساس انتهاك الحق في بيئة صحية (Ward & Peers, ٢٠٠٤، ص ٢٣٣)وعليه، يمكن القول إن المبادئ القانونية الأوروبية في حماية البيئة والمجتمعات المتضررة تُشكل أساسًا متينًا لتطوير آليات تعويض متقدمة لضحايا الإزاحة المناخية، حيث تتكامل بين الأبعاد البيئية والإنسانية، وتربط بين المسؤولية الدولية والتضامن الداخلي بين الدول الأعضاء.الفرع الثاني: القوانين والسياسات الخاصة بالهجرة واللجوء البيئي في الاتحاد الأوروبي رغم التقدم الملحوظ في التشريعات البيئية الأوروبية، إلا أن معالجة قضايا **الهجرة واللجوء البيئي** لا تزال تواجه تحديات معقدة. إذ أن القوانين الأوروبية لم تعترف حتى الآن بفئة "اللاجئ البيئي" بشكل صريح، وذلك انسجامًا مع

اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١ التي حصرت مفهوم اللاجئ في الاضطهاد السياسي أو العرقي أو الديني (McAdam & Gill-Goodwin, ٢٠٠٧، ص ٤٥)ومع ذلك، سعى الاتحاد الأوروبي إلى تطوير سياسات بديلة للتعامل مع النزوح الناجم عن التغير المناخي. فقد أدرجت **المفوضية الأوروبية** في استراتيجيتها الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ (٢٠١٣، ٢٠٢١) بعدًا يتعلق بـ"الهجرة القسرية"، حيث أكدت أن التغير المناخي سيكون من العوامل المتزايدة للهجرة الداخلية والدولية في العقود المقبلة (Commission European, ٢٠٢١، ص ٥٦)وعلى المستوى التشريعي، اعتمد الاتحاد ما يُعرف بـ **توجيه الحماية المؤقتة EC/٥٥/٢٠٠١**، الذي يمنح إقامة مؤقتة للنازحين نتيجة أزمات إنسانية أو كوارث طبيعية. ورغم أن هذا التوجيه لم يطبق حتى وقت قريب، إلا أنه فعّل لأول مرة خلال أزمة اللاجئين الأوكرانيين عام ٢٠٢٢، مما يفتح الباب أمام إمكانية تفعيله مستقبلًا في حالات النزوح المناخي (Guild et al.., ٢٠٢٢، ص ١١٩)كما أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخذت مبادرات وطنية متقدمة. على سبيل المثال، اعترفت **السويد وفنلندا** بإمكانية منح تصاريح إقامة مؤقتة للأشخاص القادمين من مناطق متضررة بيئيًا، في إطار قانون الأجانب الوطني (McAdam, ٢٠١٢، ص ٢١٤). أما ألمانيا وهولندا، فقد وسّعتا نطاق الحماية الإنسانية ليشمل الأوضاع الاستثنائية التي تهدد حياة الأفراد نتيجة كوارث طبيعية (Bast, ٢٠١٤، ص ٣٠١)إلى جانب ذلك، يعكف الاتحاد الأوروبي على تطوير **سياسة الجوار والشراكة مع دول الجنوب**، حيث تُموَّل مشاريع لدعم المجتمعات المحلية المتأثرة بالجفاف والتصحر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بهدف الحد من تدفقات الهجرة المناخية إلى أوروبا (Lavenex, ٢٠١٨، ص ٨٤). هذه المقاربة الوقائية تعكس إدراك الاتحاد بأن معالجة أسباب النزوح المناخي في بلدان المنشأ أكثر فاعلية من التعامل مع نتائجه داخل أوروبا. وبالتالي، فإن القوانين والسياسات الأوروبية الخاصة بالهجرة واللجوء البيئي تتسم بالازدواجية: فهي من جهة لم تمنح بعد اعترافًا كاملاً بصفة "اللاجئ المناخي"، لكنها من جهة أخرى وفرت أدوات قانونية ومالية بديلة لضمان حماية مؤقتة ودعم إنساني للفئات المتضررة، مما يجعلها تجربة رائدة قابلة للتطوير على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: آليات التعويض في قوانين الاتحاد الأوروبي

الفرع الأول: التعويض المالي والمعنوي في القوانين الأوروبية

تُعد قضية التعويضات إحدى الركائز الأساسية في المنظومة القانونية الأوروبية، إذ يولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لحماية الأفراد والمجتمعات المتضررة من الكوارث الطبيعية والظواهر المناخية المتطرفة. ويستند النظام الأوروبي في هذا المجال إلى مزيج من الآليات القانونية والمالية، تتوزع بين المستوى الأوروبي المشترك والمستويات الوطنية للدول الأعضاء.على الصعيد المالي، اعتمد الاتحاد الأوروبي **صندوق التضامن الأوروبي (EUSF)** منذ عام ٢٠٠٢ كأداة رئيسية للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية الكبرى مثل الفيضانات، الحرائق، الزلازل والجفاف. يقوم هذا الصندوق بتمويل عمليات إعادة الإعمار الأساسية، وإعادة تأهيل البنى التحتية، ودعم المجتمعات المحلية المتضررة. وقد بلغت قيمة المساعدات الموزعة منذ إنشائه أكثر من ٨ مليارات يورو، مما يعكس أهمية هذا الصندوق كأداة للتعويض المالي عن الأضرار المناخية (Commission European, ٢٠٢٠، ص ١٤)إلى جانب ذلك، توفر **السياسات الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي (CAP)** آليات دعم مالي للمزارعين المتضررين من التغير المناخي، بما في ذلك التعويض عن خسائر المحاصيل أو تدهور الأراضي نتيجة الجفاف أو التصحر. وتُمنح هذه التعويضات في شكل دعم مباشر أو منح مالية مشروطة بتبني تقنيات زراعية مستدامة تقلل من المخاطر المناخية (Borras, ٢٠١٦، ص ٢٧٣).أما من الناحية المعنوية، فقد تبنت التشريعات الأوروبية مبادئ مهمة تتعلق بالاعتراف بمعاناة المتضررين وضمان حقوقهم الإنسانية. فقد نص **الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية (٢٠٠٠)** على حق الأفراد في الحصول على تعويض عادل عند تعرضهم لأضرار ناجمة عن سياسات أو ممارسات عامة غير مشروعة (المادة ٤١). كما أتاح **القضاء الأوروبي** للأفراد المتضررين إمكانية رفع دعاوى أمام **محكمة العدل الأوروبية (ECJ)** أو المحاكم الوطنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تقصير السلطات في منع الكوارث البيئية أو الاستجابة لها (Búrca De & Craig, ٢٠١٥، ص ٦٠٢)وفي حالات الإزاحة المناخية، ورغم غياب إطار تشريعي خاص باللاجئين البيئيين، فإن بعض التعويضات تُمنح عبر **برامج الحماية الإنسانية** التي توفر الإقامة المؤقتة والدعم المعيشي والصحي والنفسي للنازحين. وتشكل هذه الإجراءات نوعًا من التعويض المعنوي الذي يهدف إلى استعادة الكرامة الإنسانية للمتضررين (McAdam, ٢٠١٢، ص ١٨٧)يتضح من ذلك أن الاتحاد الأوروبي يوازن بين التعويض المالي المباشر لإصلاح الأضرار المادية، والتعويض المعنوي الذي يركز على ضمان الحقوق الإنسانية والاعتراف بمعاناة الأفراد، مما يجعله نموذجًا متكاملًا في معالجة قضايا النزوح والتعويض المناخي.الفرع الثاني: دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ التعويضات لا تقتصر آليات التعويض المناخي في الاتحاد الأوروبي على النصوص القانونية فحسب، بل تتطلب منظومة مؤسساتية متكاملة تضمن التنفيذ الفعّال لهذه السياسات. إذ تضطلع مؤسسات الاتحاد الأوروبي والهيئات الوطنية والدولية بدور جوهري في هذا

الإطار.في مقدمة هذه المؤسسات تأتي **المفوضية الأوروبية**، التي تشرف على إدارة صندوق التضامن الأوروبي وتقييم طلبات الدول الأعضاء للحصول على الدعم المالي بعد وقوع الكوارث. وتلعب المفوضية أيضًا دورًا في مراقبة التزام الدول بسياسات التكيف مع المناخ وتقديم تقارير دورية حول مدى فاعلية الإجراءات المتخذة (Commission European, ٢٠٢١، ص ٣٨).كما يُعتبر **البرلمان الأوروبي** فاعلًا أساسيًا في وضع السياسات المالية المتعلقة بالتعويضات، حيث يقرّ ميزانيات خاصة لمواجهة الكوارث البيئية، ويضغط من أجل تعزيز الدعم للفئات الأكثر هشاشة، مثل المزارعين والنازحين داخليًا. أما **مجلس الاتحاد الأوروبي** فيتولى المصادقة على الإجراءات الطارئة وتنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في أوقات الأزمات (Benson, ٢٠٢٠، ص ١٢١)إلى جانب المؤسسات الرسمية، تلعب **محكمة العدل الأوروبية** دورًا محوريًا في ضمان حق الأفراد المتضررين في التعويض، إذ أرست عبر اجتهاداتها القضائية مبادئ مهمة مثل "مسؤولية الدولة عن الإهمال في حماية البيئة" و"حق الأفراد في جبر الضرر الناجم عن السياسات المناخية القاصرة" (Bast, ٢٠١٤، ص ٣٠٩).ولا يقل دور **المنظمات غير الحكومية (NGOs)** أهمية في هذا السياق، إذ تعمل منظمات مثل الصليب الأحمر الأوروبي ومنظمة كاريتاس على تقديم مساعدات إنسانية عاجلة للنازحين نتيجة الكوارث البيئية، تشمل الغذاء، المأوى، والرعاية الصحية. كما تقوم منظمات بيئية مثل Greenpeace وEarth the of Friends Europe بالضغط على صناع القرار لاعتماد سياسات أكثر عدالة في مجال التعويضات المناخية، فضلاً عن رفع دعاوى أمام المحاكم الأوروبية لتعزيز مساءلة الحكومات والشركات الملوثة (Lavenex, ٢٠١٨، ص ٩٧).وتجدر الإشارة إلى أن التعاون بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهذه المنظمات يُعد عاملاً أساسيًا في ضمان تنفيذ التعويضات على نحو فعّال، حيث تكمّل المنظمات غير الحكومية الجهود الرسمية من خلال الوصول المباشر إلى المجتمعات المتضررة وتوثيق معاناتها وتقديم الدعم الفوري.بناءً على ذلك، يمكن القول إن الاتحاد الأوروبي طوّر منظومة متعددة المستويات تشمل المؤسسات الرسمية والقضائية والإنسانية، ما يعزز من قدرته على توفير تعويضات مالية ومعنوية لضحايا الإزاحة المناخية، ويجعل تجربته مرجعًا مهمًا للدول الأخرى الساعية إلى تطوير أنظمتها القانونية في هذا المجال.

النتائج

تشير الدراسة المقارنة بين القانون العراقي وقوانين الاتحاد الأوروبي في مجال **تعويضات الإزاحة المناخية** إلى تفاوت كبير في مدى شمولية وتنظيم التشريعات وآليات التنفيذ، وهو ما يظهر جليًا عند تحليل الإطارين القانونيين والمؤسسات التنفيذية في كلا النظامين.

أولاً، من حيث **الإطار القانوني**، يتميز الاتحاد الأوروبي بتكامل التشريعات البيئية والإنسانية مع سياسات الهجرة واللجوء، ما يسمح بحماية شاملة للمتضررين من الكوارث المناخية. إذ يستند الاتحاد إلى مبادئ قانونية راسخة مثل الوقاية والاحتياط، والتضامن الاجتماعي، وتحميل الملوث كلفة الضرر، ويؤسس لصندوق تضامن مالي يضمن التعويض المباشر للمجتمعات المتضررة (Commission European, ٢٠٢٠، ص ١٤). أما العراق، فالإطار القانوني يقتصر على قوانين حماية البيئة والكوارث الطبيعية، إلى جانب بعض التشريعات المتعلقة بالنزوح، مثل قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩، لكنه يفتقر إلى نصوص واضحة تحدد التعويضات للنازحين بسبب التغير المناخي أو الكوارث البيئية (الشمري، ٢٠١٩، ص ٧٧).ثانياً، من حيث **آليات التعويض وتنفيذها**، يتضح أن الاتحاد الأوروبي يمتلك أدوات مالية ومعنوية متعددة، تشمل الصندوق الأوروبي للتضامن، برامج الدعم الزراعي، والتشريعات الوطنية الخاصة بالحماية المؤقتة، إضافة إلى دور مؤسسات قضائية مثل محكمة العدل الأوروبية، ومنظمات غير حكومية تعمل على التطبيق والمراقبة (McAdam, ٢٠١٢، ص ١٨٧). أما في العراق، فإن التعويضات غالبًا ما تتخذ شكل مساعدات مؤقتة أو برامج دعم للمشردين داخليًا، مع غياب آليات متكاملة للتعويض المالي والمعنوي، وافتقار إلى هيئة مختصة تتولى تنفيذ التعويضات بشكل ممنهج (العبيدي، ٢٠٢٠، ص ١٣٤).ثالثًا، من حيث **الاعتراف القانوني بالنازحين المناخيين**، يظهر الاتحاد الأوروبي تقدّمًا نسبيًا، رغم عدم وجود تعريف رسمي للـ "لاجئ البيئي"، من خلال اعتماد مبادرات وطنية ودعم قضائي، بينما يفتقر العراق تمامًا إلى الاعتراف القانوني بهذه الفئة، وهو ما يترك المتضررين في حالة ضعف قانوني ومعنوي، ويحد من إمكانية حصولهم على حقوقهم كاملة (Zetter, ٢٠١٧، ص ٢٢)وبناءً على ذلك، يمكن تلخيص **أوجه القوة والضعف** لكل نظام قانوني كما يلي:

 أوجه القوة في قوانين الاتحاد الأوروبي:

١. وجود إطار تشريعي شامل يدمج حماية البيئة والإنسان مع سياسات الهجرة.

٢. توفر آليات مالية ومعنوية متعددة لضمان تعويض متكامل للمتضررين.

٣. مؤسسات تنفيذية وقضائية فعّالة تضمن الرقابة والتنفيذ.

٤. سياسات وقائية تستهدف الحد من الأسباب المؤدية للنزوح المناخي.

 أوجه الضعف في قوانين الاتحاد الأوروبي:

١. غياب تعريف قانوني صريح للاجئ المناخي.

٢. اعتماد بعض الإجراءات على آليات غير ملزمة أو مؤقتة.

 أوجه القوة في القانون العراقي:

١. وجود نصوص عامة لحماية البيئة والكوارث الطبيعية.

٢. وجود هيئات حكومية للتعامل مع النزوح الداخلي.

 أوجه الضعف في القانون العراقي:

١. غياب نصوص محددة للتعويض عن الإزاحة المناخية.

٢. عدم وجود آليات مالية ومعنوية متكاملة للتعويض.

٣. غياب الاعتراف القانوني بالنازحين البيئيين.

٤. ضعف التنسيق بين المؤسسات التنفيذية وغياب الرقابة القضائية الفعالة.

استنادًا إلى التجربة الأوروبية، يمكن تقديم **توصيات لتطوير التشريعات العراقية** كما يلي:

١. **تأسيس إطار قانوني متكامل** للإزاحة المناخية، يشمل تعريفًا واضحًا للمتضررين وحقوقهم، سواء ماليًا أو معنويًا.

٢. **إنشاء صندوق وطني للتضامن والتعويضات المناخية** يمول برامج إعادة التوطين والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

٣. **تطوير التشريعات البيئية** لتشمل مبادئ الوقاية والاحتياط، وتحميل الجهات الملوثة كلفة الضرر.

٤. **إرساء آليات مؤسسية فعالة** تشمل وزارة مختصة، لجان تقييم، ودور رقابي قضائي لضمان التنفيذ العادل للتعويضات.

٥. **دمج الدعم الدولي والمنظمات غير الحكومية** في خطة تنفيذ التعويضات لضمان وصول المساعدات بشكل سريع وفعّال.

٦. **وضع برامج حماية مؤقتة** للنازحين بسبب التغير المناخي، تشمل السكن، الرعاية الصحية، والدعم النفسي، استنادًا إلى التجربة الأوروبية في الحماية المؤقتة.

إن تطبيق هذه التوصيات يسهم في تعزيز حماية حقوق النازحين، وتحسين استجابة الدولة العراقية للتغير المناخي، وتقليل المخاطر الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالإزاحة المناخية، مع الاستفادة من التجربة الأوروبية الرائدة في هذا المجال.

قائمة المراجع

١. الجبوري، مازن (٢٠٢٠). التعويضات في القانون العراقي: دراسة مقارنة. بغداد: دار الثقافة.

٢. حسن، نزار (٢٠١٧). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون العراقي. النجف: جامعة الكوفة.

٣. حسين، نوال (٢٠١٨). الرعاية الاجتماعية في العراق: الواقع والتحديات. النجف: جامعة الكوفة.

٤. الشمري، عمار (٢٠١٩). القانون البيئي في العراق بين النظرية والتطبيق. بغداد: دار الجامعة.

٥. عبد الله، أحمد (٢٠١٧). النزوح الداخلي في العراق: الأبعاد القانونية والإنسانية. أربيل: معهد الدراسات الإنسانية.

٦. عبد الله، أحمد (٢٠١٧). النزوح الداخلي في العراق: الأبعاد القانونية والإنسانية. أربيل: معهد الدراسات الإنسانية.

٧. العبيدي، سلام (٢٠٢٠). القانون العراقي وإدارة الكوارث الطبيعية: دراسة تحليلية. بغداد: دار الحكمة.

٨. العزاوي، نجم (٢٠٢١). التغيرات المناخية وآثارها على الأمن البيئي في العراق. بغداد: المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية.

٩. الموسوي، كريم (٢٠١٨). الالتزامات المدنية في القانون العراقي: دراسة تطبيقية. بغداد: دار الجامعة.

10. Bast ,J .(٢٠١٤) .Refugee Protection in Europe :Challenges and Reforms .Oxford :Oxford University Press.

11. Benson ,D .(٢٠٢٠) .EU Environmental Policy :Protection and Implementation .London :Routledge.

12. Biermann ,F & ,.Boas ,I .(٢٠١٠) .Preparing for a Warmer World :Towards a Global Governance System to Protect Climate Refugees .Global Environmental Politics.٨٨–٦٠ ,(١)١٠ ,

13. Black ,R .(٢٠١١) .Environmental Refugees :Myth or Reality ?New Issues in Refugee Research ,UNHCR , Working Paper No.٣٤ .

14. Borras ,S .(٢٠١٦) .The Common Agricultural Policy and Climate Change Adaptation .European Review of Agricultural Economics.٢٨٩–٢٦٥ ,(٢)٤٣ ,

15. Castles ,S .(٢٠١٠) .Understanding Global Migration :A Social Transformation Perspective .Journal of Ethnic and Migration Studies.١٥٨٦–١٥٦٥ ,(١٠)٣٦ ,
16. Craig ,P & ,.De Búrca ,G .(٢٠١٥) .EU Law :Text ,Cases ,and Materials .Oxford :Oxford University Press.
17. European Commission .(٢٠٢٠) .European Union Solidarity Fund Annual Report .Brussels :EU Publications.
18. European Commission .(٢٠٢١) .EU Strategy on Adaptation to Climate Change .Brussels :European Union.
19. European Union .(٢٠١٦) .Treaty on the Functioning of the European Union) TFEU .(Brussels :Official Journal.
20. Goodwin-Gill ,G & ,.McAdam ,J .(٢٠٠٧) .The Refugee in International Law .Oxford :Oxford University Press.
21. Guild ,E ,.Costello ,C & ,.Moreno-Lax ,V .(٢٠٢٢) .The EU Temporary Protection Directive in Context . Brussels :CEPS.
22. IPCC .(٢٠٢١) .Climate Change :٢٠٢١ The Physical Science Basis .Intergovernmental Panel on Climate Change .Cambridge :Cambridge University Press.
23. Kälin ,W .(٢٠١٥) .Conceptualising Climate-Induced Displacement .In :McAdam ,J) .ed ,(.Climate Change and Displacement :Multidisciplinary Perspectives .Oxford :Hart Publishing.
24. Lavenex ,S .(٢٠١٨) .Migration and the EU's External Policy .Journal of European Public Policy–٨٢ ,(٣)٢٥ , .١٠١
25. McAdam ,J .(٢٠١٢) .Climate Change ,Forced Migration ,and International Law .Oxford :Oxford University Press.
26. Myers ,N .(٢٠١١) .Environmental Refugees :An Emergent Security Issue .Prague :OSCE.
27. Peers ,S & ,.Ward ,A .(٢٠٠٤) .The EU Charter of Fundamental Rights :Politics ,Law and Policy .Oxford : Hart Publishing.
28. UNDP .(٢٠٢٠) .Arab Human Development Report :Climate Change and Human Security in the Arab Region .New York :United Nations Development Programme.
29. UNDP .(٢٠٢٠) .Iraq Climate Change Adaptation and Human Security Report .New York :United Nations Development Programme.
30. UNHCR .(٢٠١٤) .Iraq :National Policy on Displacement .Geneva :United Nations High Commissioner for Refugees.
31. UNHCR .(٢٠١٩) .Iraq :Displacement and Durable Solutions .Geneva :United Nations High Commissioner for Refugees.
32. UNHCR .(٢٠٢٠) .Global Trends :Forced Displacement in .٢٠٢٠ Geneva :United Nations High Commissioner for Refugees.
33. Warner ,K .(٢٠١٠) .Global Environmental Change and Migration :Governance Challenges .Global Environmental Change.٤١٣–٤٠٢ ,(٣)٢٠ ,
34. World Bank .(٢٠١٨) .Groundswell :Preparing for Internal Climate Migration .Washington ,DC :The World Bank.
35. Zetter ,R .(٢٠١٧) .Protecting Forced Migrants :A State of the Art Report of Concepts ,Challenges and Ways Forward .Refugee Studies Centre ,University of Oxford.